

السندات الخاصة والحكومية

وأموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة^(١)

هل هي أموال ظاهرة أم باطنة ؟

مقدمة :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،
فقد طلبت مني الهيئة الشرعية العالمية للزكاة أن أكتب في هذا الموضوع ، في حدود ١٠-٥ صفحات ، ولما كنت كتبت في الندوة الخامسة ورقة حول أصل الموضوع ، بلغت ٥٠ صفحة ، فإني سأعتبر ما سأكتبه الآن ملحقاً بورقتي السابقة ، ملتزماً بالمساحة المحددة ، ومتجنباً للتكرار ، ومستفيداً مما اطلعت عليه ، خلال الندوة الخامسة ، من أوراق وتعقيبات ومناقشات دارت حول الموضوع .

إن ورقتي هذه ستبدو للقارئ أنها غير متجانسة ، فالموضوع فيها ليس واحداً هو السندات مثلاً ، وليس متكاملاً هو الأموال الزكوية ، إنما هي تصفية لمسائل منثورة تخلفت عن ندوة سابقة ، قسم منها يتعلق بالسندات ، وقسم آخر يتعلق بأموال الشركات غير المساهمة ، وليس بسندات فقط .

(١) ورقة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة للمشاركة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .

وقد تم التعرض للسندات في بحوث الندوة الخامسة ، ولكن لم يتم التوصل فيها إلى فتوى . كما تم التعرض لأموال المنشآت التجارية ، ولم يجر التمييز فيها بين الشركات المساهمة وغيرها ، اللهم إلا في المناقشات ، وفي الفتوى حيث تم البت في شركات المساهمة ، وتأجل البت في غيرها .

سأقسم الورقة قسمين : قسم تذكرة ومناقشة ، وقسم بيان للمطلوب . والله المستعان .

* * *

القسم الأول

تذكرة ومناقشة

١-١ فتوى الندوة الخامسة في الأموال الظاهرة والباطنة :

١- تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء ،
وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة .

٢- الأموال الظاهرة : يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً ، ولا
يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين
مباشرة . هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ،
ويصرفها في مصارفها الشرعية .

٣- الأموال الباطنة : زكاتها موكولة لأمانة أصحابها ، فلهم أن يؤدوها
إلى مستحقيها مباشرة ، أو يأتوا بها طوعية إلى الجهة المختصة التي
تصرفها في مصارفها الشرعية . وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه
الأموال وتتبعها لدى الأفراد .

٤- السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق .

٥- النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية
والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد^(١) تعد أموالاً باطنة .

(١) يبدو أن عبارة « الأفراد » هنا تشمل المنشآت التجارية الفردية ، لاسيما وأنه تم
التعرض بعد ذلك للشركات .

٦- أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة^(١) .

١-٢ ملخص في ضابط التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة :

من خلال بحوث الندوة الخامسة وتعقيباتها ومناقشتها :

١- تقرر التمييز بين الأموال الظاهرة والباطنة ، وإنني أميل إلى أن الأموال الباطنة في العصور الخالية لا يشترط أن تبقى باطنة في العصور اللاحقة ، مثل عروض التجارة والنقود في المصارف والمنشآت التجارية التي تفصح عنها الميزانيات .

٢- الأموال الظاهرة هي الأموال غير القابلة للإخفاء ، فهي ظاهرة بغير إرادة صاحبها .

٣- الأموال الباطنة هي الأموال القابلة للإخفاء ، إن شاء صاحبها أخفاها ، وإن شاء أظهرها ، فإذا أظهرها صارت ظاهرة ، وإن كانت في أصلها قابلة للإخفاء وقابلة للإظهار بإرادة صاحبها . فالنقود إذا أظهرها صاحبها صارت ظاهرة في حدود ما أظهر منها .

٤- فالأموال الباطنة لا تعتبر بنظر الشرع أموالاً هربها أصحابها من الزكاة ، بل تعتبر أموالاً يُسأل عن زكاتها أصحابها ديانة أمام الله .

١-٣ مناقشة بعض الآراء في تحديد الأموال الظاهرة والباطنة :

مرت في الندوة الخامسة بعض الآراء ، ومعظمها شفهي ، أرجو أن يكون في عرضها ومناقشتها فائدة :

(١) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، الكويت ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م ، ص ٥٠٥ .

١- رأى بعض الإخوة أن هناك علاقة بين شروط الزكاة وتحديد صفة المال : ظاهر أو باطن . وذكروا من هذه الشروط : حولان الحول ، والفراغ من الدين^(١) ، فرب المال هو الذي يعرف ما إذا حال الحول على النصاب ، وما إذا كان المال فارغاً من الدين .

والحقيقة أن هذا لا يجعل المال باطناً ، لأن الأموال الظاهرة ، كالسوائم ، على الرغم من أنها مرتبطة بحول ، وقد تتعلق بها ديون ، إلا أن هذا لم يجعل منها أموالاً باطنة ، كما لم يقل الفقهاء بأنها أموال ظاهرة من وجه ، باطنة من وجه ، كما ذكر الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين .

ولعل الأستاذ عبد الرحمن الحلوي يرى رأيه حيث قال : « أما لماذا اعتبر جمهور الفقهاء العروض التجارية من الأموال الباطنة ، فلأن بطونها من جهة الشروط التي تصير العروض للتجارة ، والتي منها : النصاب ، والحول ، والملك ، والنية »^(٢) .

إن نية التجارة التي ذكرها الدكتور ياسين ، والأستاذ الحلوي ، ليس لها تأثير في الحالات العامة ، حيث يكون التجار رسميين ، مجلّين في السجل التجاري ، والغرفة التجارية ، ويبقى لها تأثير محدود في حالة الأفراد الذين يتعاطون التجارة على نطاق ضيق وخفي .

٢- ذكر د . أحمد لسان الحق ما قد يفهم منه أن الوقوف على مقدار المال لا يكفي لجعله ظاهراً ، بل لابد من الوقوف على قيمته ، و « القيم لا يعرف حقيقتها إلا المالك »^(٣) ، ولهذا إذا لم تعرف القيمة فيبقى المال باطناً ، في نظره .

(١) محمد نعيم ياسين ، في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

(٣) نفسه ، ص ٣٤٢ .

لا أرى هذا صحيحاً ، لأن المال يعد ظاهراً متى أمكنت رؤيته ، أما تحديد مقداره وقيمته فهذا يلجأ فيه إلى التقدير الدقيق أو التقريبي (الخِزْص) ، وأياً ما كان شكل التقدير فإن المال يبقى ظاهراً .

٣- ذكر بعض الإخوة ما قد يفهم منه أن الشارع يرغب في أن تكون للمكلف أموال باطنة ، ولا يرغب في أن تصير الأموال كلها ظاهرة .

يقول د . عمر الأشقر : « معنى ذلك قضينا على الأموال الباطنة ، ولم يبق منها إلا القليل جداً الذي يستطيع أن يتصرف به صاحبه في أقاربه ومعارفه^(١) .

ويقول الأستاذ عبد الرحمن الحلو : « بعد هذا التعميم للأموال الظاهرة ، ماذا بقي لنا من الأموال الباطنة ؟ »^(٢) .

إنني أعتقد أن مؤسسة الزكاة تتمنى أن تكون الأموال كلها ظاهرة ، وأن تجد أي طريقة أو وسيلة (مشروعة) لتحويل المال من باطن إلى ظاهر . ومن أجل ذلك كان التكليف منصباً على المال الظاهر (أو على أطواره الظاهرة) ، وتاركاً المال الباطن لديانة الناس وضمائرهم . فقد فرضت الزكاة على الثروات والغلال ، ولم تفرض على الأرباح والدخول ، لأن الأولى ظاهرة ، والأخرى باطنة^(٣) .

٤- رأى بعض الإخوة أنه : « لم يعد هنالك مال باطن قط » ، « وكل المال صار ظاهراً »^(٤) .

واستدل لذلك بأن العصر الحديث صارت فيه معاهد علمية

(١) نفسه ، ص ٣٥٧ .

(٢) نفسه ، ص ٢٧٩ .

(٣) نفسه ، ص ٢٧٢ ، والتممة في أصل الورقة .

(٤) خليل الميس ، في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

متخصصة ، تحصى حتى عدد الطيور والحيوانات ، والمؤسسات التي تصدر النقود تعلم ما هو موجود في المصارف ، ومن ثم فإنها تعلم كم بقي منها في جيوب الناس .

نعم حدثت تطورات كثيرة ، وصار لدينا محاسبة قومية لا تهتم برأس المال القومي ، والنتائج (الدخل) القومي فحسب ، بل تهتم كذلك بإحصاء وتقدير الموارد الطبيعية في كل بلد . لكن يجب هنا أن نميز بين أمرين : أمر تقدير حصيلة الزكاة ، وأمر فرض الزكاة . فالأمر الأول يتعلق بالثروات القومية ، وهو ما يتكلم عنه الشيخ الميس ، والأمر الآخر يتعلق بالثروات الفردية ، وهو ما نحتاج إليه في فرض الزكاة ، وهو الأمر الذي نهتم به هنا .

٥- ميز بعض الإخوة في الأموال الظاهرة والباطنة بين شركات المساهمة وغيرها^(١) ، ولم يبينوا الأسباب التي دعتهم إلى هذا التمييز بين شركات المساهمة وشركات الأموال الأخرى ، مثل شركات التوصية بالأسهم ، أو التمييز بين شركات المساهمة وشركات الأشخاص ، مثل شركات التضامن ، وشركات التوصية البسيطة . ولماذا تم تمييز الشركات عن المنشآت الفردية ، لاسيما إذا كانت لها ميزانيات منشورة ؟

٦- مال ظاهر وحاكم جائر : رأيت ميلاً لدى بعض الباحثين إلى اعتبار المال باطناً إذا كان الحاكم جائراً ، وظاهراً إذا كان الحاكم عادلاً . وإني لا أميل إلى ذلك ، لأن المسألتين مختلفتان . فالمال حتى لو كان ظاهراً بلا خلاف ، كالزروع والثمار والسوائم ، لا يحسن دفع زكاته إلى حاكم جائر ، ما أمكن ذلك .

(١) محمد سليمان الأشقر ، نفسه ، ص ٣٢٧ و ٣٣٦ ، ويوسف قاسم ، نفسه ، ص ٣٥١ .

القسم الثاني

بيان المطلوب

٢-١ السندات الخاصة :

السند صك متساوي القيمة ، قابل للتداول ، وغير قابل للتجزئة ، يمثل حصة في قرض جماعي طويل الأجل^(١) ، يعقد بين الشركة المصدرة والمكتب بالسند . وهو نوعان : سند إسمي ، وسند لحامله . والسند الإسمي هو الذي يسجل اسم صاحبه عليه ، وفي سجلات الشركة ، ويتم تداوله بموافقة الشركة . أما السند لحامله فهو الذي يتم تداوله من يد لأخرى ، دون تسجيل اسم صاحبه عليه ، ولا في سجلات الشركة . ومن شروط إصدار السندات :

١- أن يسمح به نظام الشركة صراحة ؛

٢- أن تقرره الجمعية العمومية (الهيئة العامة) للشركة ، ولا ينفذ قرارها إلا بعد قيده في السجل التجاري ، ونشره في الجريدة الرسمية ؛

٣- ألا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال المدفوع ، لأن رأس المال يشكل الضمان العام للدائنين . وتسمح بعض القوانين بأن تبلغ القيمة ضعف رأس المال ؛

(١) يجب التمييز بين الأوراق المالية (الأسهم والسندات) والأوراق التجارية (السفاتج - أي الكمبيالات ، والسندات الإذنية - لأمر - ، والشيكات) ، فالأوراق المالية تتعلق بتمويل طويل الأجل ، والأوراق التجارية تتعلق بتمويل قصير الأجل .

٤- ألا يتم الإصدار قبل تسديد رأس المال كله .

« ويتم الاكتتاب العام في السندات عن طريق المصارف التي يعينها وزير التجارة ، وتكون دعوة الجمهور بنشرة خاصة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة ، وتشتمل على بيانات وافية عن الشركة والقروض وشروطه . وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية ، توزع في المركز الرئيسي للشركة ، قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل »^(١) .

ومن البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب :

١- قرار الجمعية العامة بإصدار السندات ، وتاريخ شهر القرار ؛

٢- عدد السندات المقرر إصدارها وقيمتها ؛

٣- تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ؛

٤- ميعاد استحقاق السندات ، وشروط الوفاء وضماناته ؛

٥- قيمة السندات السابق إصدارها ، وضماناتها ، وقيمة ما لم يدفع منها وقت إصدار السندات الجديدة ؛

٦- رأس مال الشركة ، والقدر المدفوع منها ؛

٧- ملخص آخر ميزانية للشركة . . . إلخ .

يذكر بعض المؤلفين أن : « الاقتراض عن طريق إصدار سندات ليس قاصراً على الشركات المساهمة ، بل هو دارج أيضاً بالنسبة للحكومات^(٢) والمجالس البلدية والمحلية . كذلك لا مانع من أن تلجأ إليه الشركات

(١) محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، ص ٢٦٨-٢٦٩ .

(٢) سياطي الكلام في هذه الورقة عن السندات الحكومية في مبحث خاص .

الأخرى^(١) ، فيما عدا شركة المسؤولية المحدودة^(٢) ، أو يلجأ إليه الأفراد^(٣) ، وإن كان ذلك نادراً في العمل^(٤) .

إن أي منشأة أو شركة تستطيع أن تحدد رأس مالها الذي تجمعه من الشركاء ، وأن تحصل على قروض من المصارف ، أو على تسهيلات من الموردين . لكن لا تستطيع أي منشأة أو شركة أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول ، فهذا مقصور (عملياً على الأقل) على شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم .

فبالأسهم والسندات تصدرها شركات الأموال ، ولا ريب أن نظم هذه الشركات تسمح لها بهذا الإصدار ، كما أن إصدار الأسهم والسندات يخضع لترخيص حكومي ، وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة معدة لهذا الغرض ، كما سبق بيانه .

ولعل للسند أثراً في « ظهور » الدين . فالأصل أن الدين من الحقوق أو الالتزامات الباطنة ، فهو في ذمة المدين ، لكن قد يتم كتابته أو توثيقه بشهادة أو كفالة أو رهن ، فيخرج من البطون باتجاه الظهور ، ثم إذا تم تصكيكه (تمثيله بصك) ، وكان هذا الصك قابلاً للتداول ، فإن درجة

(١) ليس المقصود : شركات الأموال الأخرى فحسب ، بل سائر الشركات أيضاً ، بدليل كلامه عن الأفراد بعد ذلك .

(٢) « لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو زيادة رأس مالها ، أو الاقتراض لحسابها ، عن طريق الاكتتاب العام . ومن ثم لا يجوز إصدار أسهم أو سندات تطرح للاكتتاب الجمهور ، والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء » ، محمد حسن الجبر ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

(٣) لا أعرف في التطبيق العملي أن منشأة فردية ، أو شركة أشخاص ، تصدر سندات قرض قابلة للتداول .

(٤) علي حسن يونس ، الوجيز في القانون التجاري ، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ، د . ت ، ص ٦٤ .

الظهور تزداد . وكذلك إذا تم إثباته في القيود المحاسبية ، وإظهاره في الميزانية ، ولا سيما إذا كانت هذه الميزانية معدة للنشر ، فإن هذا الدين قد يصبح في عداد الأموال الظاهرة .

إن السندات ليست أموالاً ظاهرة ظهور الزروع والثمار والسوائم ، وليست أموالاً باطنة بطون الذهب والفضة والنقود . فهل نلحقها بالزروع والثمار والسوائم فتصير ظاهرة ، أم نلحقها بالذهب والفضة والنقود فتصير باطنة ؟ أرى أن تلحق بالأموال الظاهرة ، بالنسبة للشركات المصدرة ، والمنشآت والشركات التجارية ، وأن تلحق بالأموال الباطنة ، بالنسبة للأفراد ، وإن كان من الممكن للدولة أن تتعرف عليها وتكشف عنها من خلال الشركات المصدرة ، إذا كانت السندات سندات اسمية ، ولا يعد ذلك تجسّساً ولا تفتيشاً ممنوعاً ، والله أعلم .

٢-٢ السندات الحكومية :

السندات الحكومية ، أو سندات الدين العام ، هي كالسندات الخاصة ، إلا أن الحكومات هي التي تصدرها ، بدل الشركات الخاصة . وقد تكون طويلة الأجل ، أو متوسطة الأجل (كسندات الخزنة) ، أو قصيرة (كأذون الخزنة) ، كما قد تكون اسمية أو لحاملها .

ولا تختلف في حكمها عن السندات الخاصة ، من حيث إنها ظاهرة ، وربما تعتبر أكثر ظهوراً منها ، لأن الحكومة هي التي تصدرها ، وهي التي تتولى الزكاة ، أما إذا كان هنالك فصل بين الجهتين فالأمر لا يختلف .

ولئن اعتبرنا السندات لدى جهات إصدارها ظاهرة ، إلا أنها قد تعتبر باطنة بالنسبة للمكتتبين فيها ، لا سيما إذا كانوا أفراداً ، أو تجاراً صغاراً ليست لديهم قيود محاسبية نظامية .

يقول د . محمد الأشقر : « يمكن أن يقال في السندات الحكومية بأخذ الزكاة منها عندما تدفع قيمتها إلى حاملها ، استثناساً بما ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه : كان إذا أعطى الرجل عمالته (= رزقه ، أجره عمله) أخذ منها الزكاة ، وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة »^(١) .

أرجو من د . الأشقر بيان ما يلي :

- ١- هل الزكاة التي كان يأخذها عمر بن عبد العزيز هي زكاة العمالة ، أم زكاة مال آخر يؤخذ من العمالة ، على سبيل المقاصة بين حقين : حق العامل على الدولة في العمالة ، وحق الدولة على العامل في زكاة أمواله ؟
- ٢- هل السندات الحكومية في هذه الحالة تعتبر أموالاً باطنة أم ظاهرة ؟ الأمر غير واضح .

٣-٢ أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة :

الأموال في المنشآت والشركات : أصول ثابتة^(٢) ، وأصول متداولة تحتل على عروض تجارية ونقود وديون ، وهذه الديون إذا كانت لها

(١) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

(٢) « الأصول » مصطلح معروف عند الفقهاء أيضاً . إذ يرد ذكرها في باب بيع الأصول والثمار ، وفي باب المساقاة والمغارة ، وفي باب الوقف ، بل ورد ذكرها في الحديث الشريف ، من ذلك قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في الأوقاف : « إن شئت جبت أصلها » (صحيح البخاري ١٤/٤ ، ومسلم ٨٦/١١) .

وكذلك « الأصول الثابتة » مصطلح معروف لدى الفقهاء أيضاً ، فعليها تقوم أموال الأوقاف ، ويعرفونها بأنها الأموال التي ينتفع بها مع بقاء (= دوام) أعيانها ، فهي بذلك الأموال الاستعمالية القابلة للإعارة أو الإجارة ، على خلاف الأموال الاستهلاكية المثلية القابلة للقرض والتي تتلف بمجرد استعمالها لمرة واحدة .

فهي حقوق ، وإذا كانت عليها فهي التزامات .

والشركات في القوانين الحديثة ثلاثة أنواع : شركات أشخاص ، وشركات أموال ، وشركات مختلطة . وتضم شركات الأشخاص : شركات التضامن ، والتوصية البسيطة ، والمحاصة . وتضم شركات الأموال : شركات المساهمة . وتضم الشركات المختلطة : شركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

ولعل لهذه الشركات جميعاً حكماً واحداً ، خلا شركات المحاصة ، التي هي شركة بين الشركاء ، وليست شركة أمام الغير ، فهي شركة مستترة ، وليس لها شخصية اعتبارية ، ولا تخضع لإجراءات الشهر ، ولا القيد في السجل التجاري ، ولا يجوز لها أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول : أسهماً ، أو سندات . ويتعامل الشريك فيها مع الغير بصفته الشخصية ، وليس بصفته شريكاً ، فليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه .

وتخضع الشركات الأخرى للقيد في سجل الشركات ، والسجل التجاري ، ولإجراءات الشهر في الصحف . قد يخطر في البال أن شركات المساهمة تزيد على غيرها في باب الرقابة والتفتيش ومراجعة الحسابات ، إلا أن الواقع أن هذه الأمور من باب التعويض ، لا من باب الإضافة ، ذلك أن شركة المساهمة تعجز فيها الجمعيات العمومية للمساهمين عن : « مباشرة حقها في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة بصورة فعالة ، وذلك بسبب انصراف المساهمين عن حضورها ، وهيمنة مجلس الإدارة من الناحية الفعلية على كافة أمور الشركة »^(١) .

(١) محمد حسن الجبر ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

وعلى هذا فإن الأموال التجارية من نقود وعروض وديون تعتبر في نظري ، في هذا العصر عموماً ، من الأموال الظاهرة ، سواء أكانت في المنشآت الفردية أم في الشركات ، باستثناء حالات قليلة تتعلق ببعض الأشخاص الذين يمارسون التجارة في نطاق ضيق أو بصورة خفية .

* * *

خاتمة

(١) السندات الخاصة ، لاسيما إذا كانت سندات لحاملها ، تعد أموالاً باطنة لدى أصحابها ، إذا كانوا من الأفراد ، وظاهرة لدى التجار (الذين تصدر عنهم ميزانيات منشورة) ، ولدى مصدريها ، لاسيما وأن معظمها تصدره شركات مساهمة ، وقد سبق للهيئة العالمية للزكاة ، في الندوة الخامسة ، أن اعتبرت أموال شركات المساهمة أموالاً ظاهرة .

(٢) كذلك السندات الحكومية تعد أموالاً باطنة لدى أصحابها ، إذا كانوا من الأفراد ، وظاهرة لدى مصدريها ، ولدى الشركات والمنشآت التجارية التي لها ميزانيات منشورة .

(٣) أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة : عروض التجارة فيها أموال ظاهرة في المعارض والمستودعات ، وفيما تفصح عنه الميزانيات المنشورة ، أما نقود هذه الشركات وديونها فإنها تعد أموالاً ظاهرة ، في حدود ما تظهره ميزانياتها المنشورة ، لأن هذه الشركات شركات مرخصة ، باستثناء شركات المحاصة ، فإن عروضها ونقودها وديونها تعتبر باطنة ، لأنها شركات مستترة ، ولا تخضع لإجراءات الشهر ، ولا تسجل في السجل التجاري .
هذا ما بدالي ، والله أعلم بالصواب .

* * *